المعتزلة بامتناع رؤيته تعالى مستدلين بانها في الشاهد لا تكون
الا بمواجهة الى آخره قلنا عادي ولله تعالى ان يخرق العادة كما ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اني لاراكم من وراء
ظهري كما اراكم من بين يدي والحجاب المذكور في الخبر المار ونحوه
في حق المخلوق لا في حق الخالق سبحانه فالخلق هم المحجوبون
والباري سبحانه منزه عما يحجبه اذ الحجب انما تحيط بمقدر محسوس
ولكنه حجب على ابصارهم وبصائرهم بما شاء وكيف شاء ومتى شاء وتحقيق
معنى الرؤية انا نفرق اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرأيناها ثم اغمضنا
العين فانا نعلم الشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى
امر زائد وكذا اذا علمنا شيئا علما تاما جليا ثم رأيناه فانا ندرك بالبديهة
تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤية
ولا يتعلق في الدنيا الا بمقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح ان
يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى
مع التنزه عن الجهة والمكان فعندنا نعم خرقا للعادة كما قلنا في
سماع الكلام النفسي وانما قلنا ذلك لانه **قد اخبر الصادق** بدليل المعجزة
عنها اي عن الرؤية بما مر من الآيات والاحاديث **فقيل** لعدم ما
يمنع من العقل كما سيأتي **وجهلنا بكنهها** اي بحقيقة الرؤية في الآخرة
ليس يخل اي لا يدخل علينا خللا في العقيدة فالايمان بها واجب
مع التنزيه عن المحذور الكائن على سبيل الاتفاق والعادة واما
العقل فلان الرؤية نوع كشف وعلم للمدرك يخلقه الله عند مقابلة
الحاسة للمرئي بطريق العادة فجاز ان يخلق هذا القدر من العلم
بعينه من غير ان ينقص منه قدر من الادراك من غير مقابلة
في جهة معها مسافة خاصة ومن غير احاطة بمجموع المرئي كما

اتفق

اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم حيث رآهم من وراء ظهره فلا مقابلة
وكما نرى السماء فلا احاطة ولله ان يخلق في الباصرة ذلك العلم المشتمل
على الادراك المذكور من غير جهة ولا احاطة خرقا للعادة فهو على كل شيء
قدير واليه اشرت بقولي **وليس في اثباتها** اي الرؤية بالمعنى
المذكور **استحالة** حتى يجب تاويل ما ورد منها كما وجب تاويل الاستوا
والعين واليد والاصبع والنزول على مذهب الخلف كما مر **كما يرانا هو**
سبحانه من غير مقابلة من جهة باتفاق منا ومنكم ايها المعتزلة لقوله
تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين الم يعلم بان الله
يرى قد نرى تقلب وجهك في السماء انني معكما اسمع وارى الى ما لا
يحصى والرؤية نسبة خاصة بين طرفي راء ومرئي فان فرض ان
تلك النسبة يقتضي من جهة العقل كون احد طرفيها في جهة باعتبار
تعلقها بان يفرض ان تعلقها لا يصح عقلا الا كذلك اقتضت كون
طرفها الآخر في جهة لاشتراكهما في التعلق فاذا ثبت بموافقة الخصمين
عدم لزوم ذلك في احدهما لزم في الطرف الآخر مثله لاشتراكهما في التعلق
فكان الثابت مقابله بموافقتهما نقيض ما فرض فثبت انتفاء ما فرض
والا فتحكم محض لا يصار اليه **فلا جهالة** فيما صرنا اليه من الايمان
بالنصوص وتنزيلها على ما لا يخالف العقل بل هو الواجب على كل منصف
فانه تعالى يرانا كما ذكرنا **وقد تعالى** اي تنزه **عن مكان وجهة**
لما مر من حدوثهما وتنزهه عنهما واشرت ايضا بقولي **والقدرة**
العظمى لذا كصالحة الى نوع آخر من الاستدلال وهو ان يقال كما جاز ان يعلم
سبحانه من غير كيفية وصورة جاز ان يرى كذلك بان ينقل ذلك العلم
الى الباصرة مع المزيد المار لما مر من ان الرؤية نوع علم خاص واما حصول
المسافة والمقابلة والاحاطة ببعض المرئيات والصورة في الدنيا فلا

تفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1